لا يسئل اليه لوجود الثقل والاختلاط فلابد من الوثوق انتهى قلت واعتبار الوثوق
في مسئلة الخلط حسن عزان المالكية لم يجزجوا به فان باله قياسا علي ما ذكروه
في مسئلة الثقل فليعمل بمثله فيما جعلوه ثبوتيا من لحمل الحنطة وكلام الدواوي
المتقدم وهو سيح شيخه بلوغه وكذا ما قدمناه من سياق كلام
المالكية وقد قال العراقي منهم ان الاموال المحرمة من المغصوب وغيره اذا
لم يعلم اربابها فهي من اموال بيت المال تصرف في مصارفه الادلى فالاولى من الابواب
والاشخاص علي ما تقتضيه نظر الصارف من الامام او نائبه او من حصل ذلك
بيده من المسلمين ولا يتعين التصدق به انتهى وهو ما تقدم جار على الصحيح عندهم
في كونه يسلك به مسلك مال المصالح لا مسلك الزكاة وحمل صاحب التقسيم
قوله او من حصل ذلك بيده من المسلمين علي ما اذا كان عالما فان لم يكن عالما وجب
الرفع الي اهل العلم فان تعذر تولى ذلك من تسمع منهم ان كان عدلا مرضيا فان
لم يكن دفع للفقرا فقطه فصل واما مذهبنا في المغصوب ونحوه اذا حصل
ناس من هو في يده من معرفة مستحقه ففي اصل الروضة عن العبادي والولي
انه يدفعه الي قاض مرضي بعقوبة وديانته فان تعذر تصدق به علي الفقرا انتهى
الغرامة له ان وجده وقال ابن جماعة فيما اذا حصل ناس الغاصب من معرفة
المالك ان كان في الوقت امام عادل او نائب له كذلك فليسلمه اليه وليعرفه
الحارث به فهو مال ضايع عند طائفة من الشافعية ومال بيت المال في قول
اخرين وهو المختار فان لم يكن في الوقت من هو بهذه الصفة سلمه الي رجل
عالم موثوق به واعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه وللعالم ان يصرفه
اليه ان كان ممن يجوز صرفه اليه وله ان يصرفه من نفسه لنفسه ان
كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية انتهى قلت المال الضايع
عدو للقطة كما اذا لقت الريح ثوبا في ملك انسان او القاه هارب في حجره او مات
مورثه عن ودائع ولم يعرف اربابها قال الشيخان فعليه حفظه ولا يملكه
ونقلا في احيا الموات عن الامام ان الاموال الضايعة يعني التي لا يعرف لها
مالك الامر فيها الي راي الامام انتهى وقال الامام في قسم الفي وما يتعلق
بهذا ان ملك لا يتعين مالكه فنظر الوالي فيه ان يعين اليه حفظا ولو ان صرفه
الي جهة المصلحة وقد يحقق وظهر الياس من الاطلاع على مالكه فهذا ما الحق

العلما

١٦

العلما العول لجواره من غير اشتراط اشراف على الضياع انتهى ولهذا قال الشيخ
عز الدين في القواعد ما ما لو عم في المال الضايع من حفظه الي ظهور مالكه محله
اذا توقع فان لم يتوقع معرفته صار حينئذ مصروفا الي ما يصرف فيه اموال
بيت المال انتهى وبه جزم ابن سراقة في التلقين وقال في الاحيا كل مال ضايع
فقد مالكه يصرفه السلطان الي المصالح انتهى قلت فلا يخفى ما في قول ابن
جماعة فهو مال ضايع عند طائفة من الشافعية ومال بيت المال في قول
اخرين لما تقرر من ان المال الضايع عند الياس من معرفة مالكه يكون حكمه
حكم بيت المال ايضا وفي قواعد الزركشي في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
انه اذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فيجوز استعمال
ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط
في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون اكل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات قال
ابن عبد السلام وصورة المسئلة ان يتوقع معرفة المستحقين في المستقبل
اما عند الياس منه فلا تتصور المسئلة لانه حينئذ يكون المال للمصالح لانه من جملة
اموال بيت المال ما جهل مالكه انتهى والله اعلم فصل اذا علمت ما تضمنه
هذه الفصول فالحاصل انه اذا نهب او غصب متاع مخصوص يعلم عين مالكه
ووقع في السوق بحاله فلا يحل شراؤه اجماعا فان حصل فيه تغير او خلط ونحو ما
سبق فالحكم فيه ما قدمناه من المذهب المتقدم والذي اعتقده في هذا
انه لا يحل تناول شي من ذلك وانما حكمنا بملك الغاصب له حتى يرضي مالكه اذا قل
احواله ان ينزل منزلة مبيع لم يأذن مالكه في قبضه قبل التسليم ثمنه وان قيل في
مسئلة التلف السماوي كالهريسة يلزم من منع الغاصب من التصرف مع
تضمينه الاضرار به فقد لا يجد المغصوب منه فيتلف عليه ذلك قلنا
القاضي يقوم مقام المالك حينئذ ولنحذر سالك طريق الاخرة من تناول مثل
هذا وان افتاه به العلما كما قال صلى الله عليه وسلم البر ما اطمانت اليه النفس
وان افتاك الناس وافتوك وهذا انما ينبغي ان يستفتي فيه قبل التسليم فان
حصل الياس من معرفة مالك ذلك المال فالحكم فيه مخرج علي ما سبق
في الفصل قبله فيتناوله لمن كان له استحقاق في مال المصالح اولى عند من
تناوله ما اقتضى ملك الغاصب له تصرف فيما ينبغي مع العلم بمالكه او توقع

الى